ومتى فسر اقراره بما يتمول في العادة قبل تفسيره وثبت الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي
شيا فيبطل اقراره وان فسره بما لا يتمول عادة كقشر جوزه او قشر باذنجانه لم يقبل اقراره لان
اقراره اعتراف بحق عليه ثابت في ذمته وهذا لا يثبت في الذمه وكذلك ان فسره بما ليس بمال
في الشرع كالخمر والخنزير والميته لم يقبل وان فسره بكلب لا يجوز اقتناوه وكذلك وان فسره
بكلب يجوز اقتناوه او جلد ميته غير مدبوغ ففيه وجهان احدهما يقبل لانه شي يجب رده عليه
وتسليمه اليه فالايجاب يتناوله والثاني لا يقبل لان الاقرار اخبار عما يجب ضمانه وهذا لا يجب ضمانه
وان فسره بحبه حنطه او شعير ونحوها لم يقبل لان هذا لا يتمول عادة على انفراده وان فسره
بحد قذف قبل لانه حق يجب عليه ويحتمل ان لا يقبل لانه لا يول الي مال والاول اصح لان ما يثبت في الذمه
صح ان يقال هو علي وان فسره بحق شفعه قبل لانه حق واجب ويول الي المال وان فسره برد
السلام او تشميت العاطس ونحوه لم يقبل لانه يسقط بفواته ولا يثبت في الذمه وهذا الاقرار
يدل على ثبوت الحق في الذمه ويحتمل ان يقبل تفسيره به اذا اراد ان حقا علي رد سلامه اذا
سلم وتشميته اذا عطس لما روي في الخبر للمسلم على المسلم ثلثون حقا يرد سلامه ويشمت عطسته
ويجيب دعوته وذكر الحديث وان قال غصبته شيا وفسره بما ليس بمال قبل لان اسم الغصب يقع
عليه وان قال غصبته نفسه لم يقبل لان الغصب لا يثبت عليه وهذا الفصل اكثره مذهب
الشافعي وحكي عن ابي حنيفه انه لا يقبل تفسير اقراره بغير المكيل والموزون لان غيرهما لا
يثبت في الذمه بنفسه ولنا انه مملوك يدخل تحت العقد فجاز ان يفسر به الشي في الاقرار
كالمكيل والموزون ولانه يثبت في الذمه في الجمله فصح التفسير به كالمكيل ولا عبرة بسبب ثبوته
في الاقرار به والاخبار عنه **فصل** وان اقر بمال قبل تفسيره بقليل المال وكثيره وبهذا
قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يقبل تفسيره بغير المال الزكوي لقول الله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وقوله وفي اموالهم حق وحكي بعض اصحابنا عنه ثلثة اوجه ما
يقطع به السارق وربع مهر المثل لقول الله تعالى ان تبتغوا باموالكم ولنا انه غير ما ذكروه
ويقع عليه اسم المال حقيقه وعرفا ويتمول عادة فيقبل تفسيره به كالذي اتفقوا عليه واما
ايه الزكاة فهي عامه دخلها التخصيص وقول الله تعالى وفي اموالهم حق لم يرد به الزكاة بدليل

انها نزلت بمكة قبل فرض الزكاة فلا حجه لهم فيها ثم يرد قولهم قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم
والتزوج جايز باي نوع كان من المال وبما دون النصاب وان قال له علي مال عظيم او كبير او
جليل او خطير جاز تفسيره بالقليل والكثير كما لو قال مال لم يزد عليه وهذا قول الشافعي وحكي
عن ابي حنيفه لا يقبل تفسيره باقل من عشره دراهم لانه يقطع به السارق ويكون صداقا
عنده وعنه لا يقبل باقل من مايتي درهم وبه قال صاحباه لانه الذي فيه الزكاة وقال بعض اصحاب
مالك كقولهم في المال ومنهم من قال بربع على ذلك اقل زياده ومنهم من قال قدر الديه وقال الليث
ابن سعد اثنان وسبعون لان الله تعالى قال لقد نصركم الله في مواطن كثيره وكانت غزواته وسراياه
اثنين وسبعين قالوا ولان لحبه لا تسمى مالا عظيما ولا كثيرا ولنا ان ما فسر به المال فسر به
العظيم كالذي سلموه ولان العظيم والكثير لا حد له في الشرع ولا اللغه ولا العرف ويختلف الناس
فيه فمنهم من يستعظم القليل ومنهم من يستعظم الكثير ومنهم من يحتقر الكثير فلم يثبت لذلك
حد يرجع اليه فيفسر به ولانه ما من مال الا وهو عظيم كثير بالنسبه الي ما دونه ويحتمل انه
اراد عظيما عنده لفقر نفسه ودناتها وما ذكروه فليس فيه تحديد للكثير وكون ما ذكروه كثيرا
لا يمنع الكثره فيما دونه وقد قال الله تعالى اذكروا الله كثيرا فلم ينصرف الي ذلك وقال كم من
فيه قليله غلبت فيه كثيره فلم يحمل على ذلك والحكم فيما اذا قال عظيم جدا او عظيم عظيم كما لو لم يقله
لما ذكرناه **فصل** فان قال له علي اكثر من مال فلان وفسره باكثر منه عددا او قدرا
لزمه اكثر منه ويفسر الزياده باي شي اراد ولو حبه او اقل وان قال ما علمت لفلان اكثر من كذا
وكذب وقامت البينه باكثر منه لم يلزمه اكثر مما اعترف به لان مبلغ المال حقيقه لا يعرف في الاكثر
وقد يكون ظاهرا وباطنا فيملك ما لا يعرفه المقر فكان المرجع الي ما اعتقده المقر مع يمينه اذا ادعا
عليه اكثر منه وان فسره باقل من ماله مع علمه بماله لم يقبل وقال اصحابنا يقبل تفسيره بالقليل والكثير
وهو مذهب الشافعي سوا علم مال فلان او جهله او ذكر قدره او لم يذكره او قال عقيب الشهاده بقدره
او لا لانه يحتمل انه اكثر منه بقا او نفعا او بركه لكونه من الحلال او لانه في الذمه قال القاضي ولو
قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لم يلزمه اكثر منها لان لفظه اكثر مبهمه لاحتمالها ما ذكرناه
ويحتمل انه اراد اكثر منه فلوسا او حب حنطه او شعير او دخن فيرجع الي تفسيره ما اليه وهذا بعيد فان لفظه

Copyright © King Saud University